محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٩٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلـــة

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الـــدعوى إلـــى محكمتنا كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار .

وبتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها تأييد القرار .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :

-

التهم التالية :-

١. **جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.**
٢. **جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.**
٣. **جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.**

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر قد أصدرت حكمها فـــي القـــضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بحق المتهم والذي قضى بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنـــسبة لجرم الإيذاء لتنازل المصابين منهم والمشتكيين عن شكواهم كون مدة التعطيل أقل من عشرة أيام وتضمين المصابين رسم الإسقاط .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بـــالحبس مـــدة أســـبوعين والرســـوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهـــم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وأنه نظراً لإسقاط الحق الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيـــذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم بالحكم المذكور آنفاً فتقدم بالطعن به أمـــام محكمـــة التمييز وأعيد الحكم منقوضاً بموجب قـــــرار محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠١٤/٤٥٨) تاريـــــخ ٢٠١٤/٦/٢ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه التـــــي حـــرم مـــن تقديمها.

وبالتدقيـــــق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمـــستمعة وجدت إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنـــه وبتـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٢/٧/٢٧ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وبينما كان المجني عليه وشقيقه الشاهد متواجدين على الشريط الحدودي بين الأردن وسوريا من أجل مشاهدة اللاجئين السوريين حيث شاهدا الظنين والذي كانت يده مكسورة من السابق، وهناك قام أفراد القوات المسلحة بإبعاد المتواجدين من المكان فطلب المجني عليه من الظنين لمغادرة خوفاً من أن يلحقه ضرر خصوصاً وأن يده مكسورة، فما كان من الظنين إلا أن قام بشتم المجني عليه وتحقيره مما دفع بالأخير إلى ضربه كفاً على وجهه وغادرا هو وشقيقه المكان عائدين إلى منزلهما في بلدة الشجرة، كما عاد الظنين إلى منزله وأخبر شقيقه المتهم بما فعله المجني عليه به وقيامه بضربه وذكر له بأن المجني عليه ضربه على رأسه وكسر أسنانه حيث ذهب المتهم "أ" وباقي الأظناء إلى مكان تواجد المجني عليه وأهله وهم الأظناء من الفريق الثاني وحصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين أقدم خلالها المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته في منطقة بطنه نفذت من الخاصرة اليمنى نتج عنها جروح في الأمعاء الدقيقة وجرح في الوريد الأيمن الرئيس وتم استئصال الزائدة الدودية وأعطي خمس وحدات دم وأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وأنه لولا العناية الإلهية والمداخلة الطبية لأدت تلك الإصابة إلى وفاته كما نتج عن المشاجرة أيضاً إصابة بعض الأظناء من الفريقين والشاهد ، وكانت مدة التعطيل فيها أقل من عشرة أيام حيث قدمت الشكوى واعترف المتهم بإقدامه على طعن المجني عليه وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم، وجدت المحكمة أن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في بطنه اخترقت جدار البطن مما أدى إلى إصابة الأمعاء والأحشاء الداخلية وأنه لولا العناية الإلهية والتداخل الطبي الجراحي السريع لأدت تلك الإصابة إلى وفاة المجني عليه، فإن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات كون النتيجة الجرمية المرجوة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها سيما وأن نية

lawpedia.jo

المتهم من البداية قد اتجهت نحو قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل أنه استخدم أداة قاتلـــة بطبيعتها وأن مكان الإصابة هو مكان قاتل وخطر وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل ، وثبـــوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفيةً لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي :-

١ – عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنـــسبة لجرم الإيذاء لتنازل المصابين منهم والمشتكيين عن شـــكواهم كـــون مـــدة التعطيل أقل من عشرة أيام وتضمين المصابين رسم الإسقاط .

٢ – إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣ – عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهـــم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبـــات والحكـــم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وأنه نظراً لإسقاط الحق الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيـــذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وكون الحكم الصادر في هذه القضية مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في مثـــل هـــذه الحالة تجد ما يلي :-

lawpedia.jo

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

تجد من خلال بينات الدعوى أن المتهم قد اعترف أمام المدعي العام بإقدامه على طعن المجني عليه في بطنه بواسطة زجاجة وجدها وحيث إن الاعتراف أمـــام المدعي العام هو بينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها المجني عليه خطورة على حياته ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبـــرى علـــى صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الفعل الذي قارفه المتهم الثابت باعترافه أمام المدعي وبـــاقي بينـــات الدعوى المؤيدة لهذا الاعتراف تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركـــان وعناصـــر جنايـــة الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

ج- من حيث العقوبة :

نجد إنها تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث جاء الحكم مشتملاً على كافة عناصره واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولم يرد عليه أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه حري بالتأييد .

lawpedia.jo

لذا نقـــرر تأييد القرار الصادر في هذه الدعوى وإعـــادة الأوراق .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك